

حول زکاة الفطر/الثلاثاء)40-30-5202م(٤رمضان ٦٤٤١هـ الحلقة

الثانية

صلاح الصاوي

هل زکاة الفطر آآ فرض هل يمكن اخراجها الان وماذا ان جهل الشخص حكمها في الماضي او تجاهلها ولم يدفعها لسنوات اولا زکاة الفطر فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام - [00:00:01](#)

هي ظهرها للصائم من اللغو والرفث وطعم للفقراء والمساكين واختلف اهل العلم في اول وقت اخراجها يعني فمن قائل يجوز اخراجها قبل العيد بيومين او ثلاث مذهب المالكية الحنابلة استدلوا بحديث ابن عمر وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين - [00:00:24](#)

قال بعضهم بثلاثة ايام يقول ما لك اخبرني نافع ان ابن عمر كان يبعث بزکاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة. والقول الثاني انهم يجوز اخراجها من اول شهر رمضان - [00:00:49](#)

وهو المفتى به عند الحنفية وال الصحيح عند الشافعية قالوا ان سبب زکاة الفطر الصوم والفطر منه فازا وجد احد السببين جاز تعجيلاها كما يجوز تعجيل زکاة المال بعد ملك الناصم - [00:01:10](#)

قبل تمام الحول فمن اخرجاها من الان او حتى من اول شهر رمضان اخرج صحيح زکاة مجزئة على المفتى به عند الحنفية وعلى الصحيح عند الشافعية ومن اخرجاها قبل العيد بيومين او ثلاثا فقد يعني اصحاب السنة - [00:01:32](#)

وحقق القبول عند الجميع وخرج من الخلاء. لكن ينبغي ان يراعي في هذا مصلحة الفقير اليوم الامة متشربة متaramية الاطراف المدينة في زمن النبوة هي مساحة المسجد النبوي الان المسجد النبوي الان هو المدينة في زمن النبوة - [00:01:53](#)

مجتمع صغير محدود يوم يومين تبدأ تخلص كل الايه كل رصيد الزکاة توزعه على الناس اليوم الامة متوزعة في اصقاع وامصار دول واقطارات اذا اردت ان ترسل زکاة الفطر الى مازومين او منكوبين. في قبل العيد باربعة وعشرين ساعة ولا توصل لهم بعد بعد العيد بشهر - [00:02:18](#)

فهذا مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والاحوال. والحمد لله ان جعل في تراثنا الفقهي سعة. شافعية يقولون يجوز والاحباب يجوز اخراجها من اول الشهر. الحمد لله اجتهاد معتبر. قال به مذهبان معتبران متبعان الحمد لله - [00:02:42](#) الذي بنعمتي تتم الصالحات ومن وقع في حاجة او ضرورة قلد من اجاز والحمد لله رب العالمين - [00:03:02](#)